

## بسم الله الرحمن الرحيم

# قانون الانتخابات

<b>الفصل الأول</b>
<b>أهلية الناخب وحق الانتخاب</b>
المادة (١٠)
توزيع مقاعد المحافظات والمقاعد التعويضية
المادة (١٠)
يوزع على كل كيان مقاعد المحافظة نسبياً بناءً على عدد الناخبين الذين صوتوا في كل محافظة وفقاً للألية التالية: <p>أ- يقسم العدد الإجمالي للناخبين في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة من أجل الحصول على المعدل المتوسط للأصوات لمقعد واحد (الكوتا الانتخابية).</p> <p>ب- يقسم العدد الإجمالي للأصوات لكل كيان على الكوتا لتحديد عدد المقاعد التي تخصص لكل كيان.</p> <p>ج- يعد توزيع المقاعد على الكيانات المتنافسة تخصص المقاعد المتبقية المخصصة لتلك الكيانات التي لها أكبر عدد من الأصوات غير المخصصة للمقاعد (أعلى الأصوات المتبقية).</p>
المادة (١١)
توزع المقاعد التعويضية (٤٥) مقعداً تعويضياً حسب مايلي:
أ- العدد الإجمالي للأصوات يقسم على (٢٧٥) من أجل تحديد الكوتا الانتخابية.
ب- عدد الأصوات لكل كيان يقسم على الكوتا الانتخابية.
ج- يخصم عدد المقاعد التي حصلت عليها تلك الكيانات والمخصصة على مستوى المحافظة من عدد الناتج في الفقرة (ب).
د- يخصص للكيانات مقاعد تعويضية تتناسب مع الرقم الناتج في الفقرة (ج).
هـ- في حالة عدم توفر مقاعد تعويضية كافية يبدأ إجراء التوزيع على الكيانات الدينية التي تم ذكرها في الدستور الدائم وهي المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية التي لم تحصل على تمثيل على مستوى المحافظة ولكن يجب ان يلبى الكوتا الانتخابية في الفقرة (ب) ويكون العدد الأقصى من هذه المقاعد (٥)، وتحدد وفقاً لعدد الأصوات التي حصلت عليها ويمنح التوازن الى الكيانات المتبقية بالتناسب مع استحقاقها من مقاعد الحصة التعويضية الواردة في الفقرة (ج).

<b>الفصل الثالث</b>
<b>أهلية المرشح وحق الانتخاب</b>
المادة (١٤)
أولاً: يشترط في المرشح ان يكون ناخباً بالإضافة إلى مايتي:
١. ان يكون عراقياً لا يقل عمره عن (٣٠) سنة.
٢. ان لا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى الا اذا استثنى حسب القواعد القانونية وان لا يكون مشمولاً بقانون اجتنائ البعث.
٣. اذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل عليه ان يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة ارتباطاته السابقة قبل ان يحق له ان يكون مرشحاً. وان يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث. واذا ثبت في محاكمة انه كان قد كذب أو تحايل بهذا الشأن فإنه يفقد مقعده في مجلس النواب.
٤. ان لا يكون من منتسبي الاجهزة الامنية السابقة أو من اسهم أو شارك في اضطهاد المواطنين.
٥. ان لا يكون قد ائثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
٦. ان لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.
٧. ان لا يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل.
٨. ان لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.
ثانياً: لايد ان تصادق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على قوائم المرشحين التي يقدمها أي كيان سياسي يلتزم بالشروط الواردة اعلاه.
ثالثاً: يجب ان يكون المرشحوں لمجلس النواب من سكان المحافظة التي يترشحون فيها.

<b>الفصل الرابع</b>
<b>الكيانات السياسية والمرشحوں</b>
المادة (١٢)
أ-تسري على تصديق المرشحين احكام الامر رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ قانون الاحزاب والهيئات السياسية).
ب-المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة الوحيدة التي تقوم بموجب القانون بتسجيل الكيانات السياسية.
ج-ليس ضرورياً ان تقوم الكيانات السياسية التي لها تمثيل في الجمعية الوطنية الحالية او في الجمعية الوطنية الكردستانية او في مجالس المحافظات التي لها نفس الاسم ان تسجل مرة اخرى.
د-على الكيانات والائتلافات السياسية الجديدة او غير المثلة ان تسجل لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
هـ- للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ان تضع تعليمات يتبعها الكيان السياسي والمرشحوں.
المادة (١٣)
أ-لايد ان تقدم الاحزاب والكيانات والائتلافات السياسية المسجلة قائمة بالمرشحين المتنافسين في كل محافظة ويجب ان

## التعليم العالي تقرر السماح للكليات الأهلية

## باستحداث أقسام تقنية هندسية

**بغداد/ الهدى**
قررت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السماح للكليات الأهلية استحداث اقسام تقنية هندسية لاستقبال خريجي اعداديات الصناعة لأكمال دراستهم الجامعية ومنحهم لقب مهندس.
ذكر ذلك مصدر مسؤول في الوزارة ل (المدى) وقال ان استحداث الاقسام الهندسية في الكليات الأهلية سيتم بالتعاون مع هيئة التعليم التقني وشأن الاقسام الهندسية التي يمكن المباشرة بها وطبيعة الدراسة والجوانب التطبيقية التي تحتاجها هذه الاقسام وامكانية التعاون في مجال استثمار ورش ومعامل كليات ومعاهد الهيئة ومن هذه الاقسام تقنيات الحاسوب والتكبيف والتبريد والكهرباء والساحة وغيرها.
واكد المصدر ان الهدف من هذا القرار هو افساح المجال للقطاع التعليم العالي الأهلي ليتحمل مسؤولياته ويمارس دوره لاقتحام مجالات جديدة بغية الاسهام في النهوض بالتعليم العالي.

**الموصل/ مكتبة الهدى**
زار وفد رئاسة الوزراء مدينة الموصل للاطلاع على استعدادات المحافظة لاجراء الاستفتاء. وقال عضو الوفد وزير الصناعة اسامة النجفي.. ان زيارة تأتي في اطار زيادة الوعي الدستوري والاطلاع على واقع تهيبؤ المحافظة للاستفتاء...
واكد النجفي.. على اهمية مشاركة جميع ابناء الموصل في عملية الاستفتاء الدستوري والاستمرار في تفعيل النشاطات الخاصة بالعملية الدستورية وشرح مضمانيها من خلال مغذية. مع نواظم السيطرة والبيوات وكذلك انشاء المبازل الجمعة (الحقلية). وقال كما تمت المباشرة بمشروع ري المثنى وهو من المشاريع الاروائية الحيوية ضمن المحافظة وبمساحة ٧٠ الف دونم. ويتضمن العمل ضمن المرحلة الاولى انشاء شبكة مبراز رئيسية وفرعية وثانوية وبكميات حفر تقدر بمليونين و ٨٠٠ الف م. كما يتضمن العمل تنفيذ مصبات وقناطر ومنشآت التقاطع مع الطرق وسكة القطار وعبارات المياه.

## هيئة دعاوى الملكية في كركوك

## تطالب بزيادة عدد القضاة في هيئتها

**كركوك/ الهدى**
جدد تحسين حميد مدير هيئة دعاوى الملكية في كركوك مطالبته مجلس القضاء الأعلى في بغداد، بإرسال عدد كاف من القضاة إلى هيئة دعاوى الملكية في كركوك من أجل الإسراع بحسم ١٧٣٠ دعوى مقدمة من المواطنين إلى هذه الهيئة.. واوضح حميد.. ان الهيئة لديها قاضيان فقط تعرض احدهما إلى عملية اغتيال فاشلة . ١٩٩١٠ .

تقدم اربعة مرشحين على الاقل وليس أكثر من عدد المقاعد في كل محافظة.

ب. توزع المقاعد المخصصة لكل قائمة على المرشحين طبقاً لترتب الأسماء الواردة فيها.

ج. يجب ان تكون امرأة و احدة على الاقل ضمن اول اربعة مرشحين في القائمة كما يجب ان تكون ضمن اول ثمانية مرشحين في القائمة امرأتان على الاقل وهكذا حتى نهاية القائمة.

د. اذا فقد أي مرشح باي قائمة مقعده أو شغل هذا المقعد لاي سبب يحل محله المرشح التالي في القائمة مالم ينص أي قانون خلاف ذلك.

هـ. يجوز لأكثر من كيان سياسي فردا كان أو جماعة تشكيل ائتلاف في كل دائرة انتخابية بشرط تطبيق الشروط الواردة في هذا القانون.

<b>الفصل الخامس</b>
<b>اهلية المرشحين</b>
المادة (١٤)
أولاً: يشترط في المرشح ان يكون ناخباً بالإضافة إلى مايتي:
١. ان يكون عراقياً لا يقل عمره عن (٣٠) سنة.
٢. ان لا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى الا اذا استثنى حسب القواعد القانونية وان لا يكون مشمولاً بقانون اجتنائ البعث.
٣. اذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل عليه ان يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة ارتباطاته السابقة قبل ان يحق له ان يكون مرشحاً. وان يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث. واذا ثبت في محاكمة انه كان قد كذب أو تحايل بهذا الشأن فإنه يفقد مقعده في مجلس النواب.
٤. ان لا يكون من منتسبي الاجهزة الامنية السابقة أو من اسهم أو شارك في اضطهاد المواطنين.
٥. ان لا يكون قد ائثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
٦. ان لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.
٧. ان لا يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل.
٨. ان لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.
ثانياً: لايد ان تصادق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على قوائم المرشحين التي يقدمها أي كيان سياسي يلتزم بالشروط الواردة اعلاه.
ثالثاً: يجب ان يكون المرشحوں لمجلس النواب من سكان المحافظة التي يترشحون فيها.

<b>الفصل السادس</b>
<b>التصويت وعد الاصوات والجدولة</b>
المادة (١٥)
أ. يحق لكل شخص ورد اسمه بقائمة الناخبين الحصول على ورقة الاقتراع عند التصويت خلال الساعات المحددة للتصويت في مركز الاقتراع المدون فيه اسمه.
ب. وجوب اشراف وادارة مراكز الاقتراع من قبل شخص قانوني

(قاضي أو محامي أو موظف حقوقي).

ج. يتم التصويت وفقاً للجراءات التي حددتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

المادة (١٦)

أ. يقوم فريق العمل بمركز الاقتراع بعد أوراق الاقتراع فور الانتهاء من عملية التصويت وفقاً للجراءات التي حددتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ب. لا يتم رفض أي ورقة اقتراع نتيجة لعيب في طريقة وضع العلامة بها اذا كانت العلامة تحدد ويوضح نية الناخب ولا تحدد هوية الناخب.

ج. اذا كانت ورقة الاقتراع مكررة لكيانين سياسيين أو أكثر يوضع العلامة عليها أو غير مؤشرة تعد باطلة.

المادة (١٧)

يتم ارسال سجلات عد الاصوات إلى المكان الذي تحدهه المفوضية لجدولة النتائج وفقاً للاجراء المنصوص عليه بالانظمة.

المادة (١٨)

بايمكان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ان تعلن عن نتائج الانتخابات الاولى اثناء تقدم عملية العد.

<b>الفصل السابع</b>
<b>النتائج النهائية</b>
المادة (١٩)
للمفوضية بعد التحقق من صحة جداول الاصوات ومن تسوية جميع القضايا المتعلقة بدقة وبعد مراجعة كافة الشكاوى الانتخابية ومن صحة تخصيص المقاعد إلى الكيانات السياسية ومنح المقاعد للمرشحين تقوم بالتصديق على نتائج الانتخابات ونشرها في غضون عشرين يوماً من تاريخ الاقتراع.

<b>الفصل الثامن</b>
<b>السلطة الانتخابية</b>
المادة (٢٠)
أ. تلتزم كافة الكيانات ووسائل الإعلام والسلطات المدنية والعسكرية بالتعاون وتذعن لقرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ضمن حدود سلطتها.
ب. تنظم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المراحل المختلفة من العملية الانتخابية كلما كان ذلك ضرورياً.

<b>الفصل التاسع</b>
<b>الاحكام الختامية</b>
المادة (٢١)
يحق للمفوضية اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.
المادة (٢٢)
يلغى الامر رقم (٩٦) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (قانون الانتخابات) المؤرخ في ١٥/ حزيران/ ٢٠٠٤.
المادة (٢٣)
يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## مقتل عميد في وزارة الداخلية وشقيق محافظ بغداد السابق

من كانون الثاني/يناير الماضي مع ثلاثة من حراسه الشخصييين ومدني في كمين نصبه له مسلحوں مجهولون شمال بغداد.
ومن جانب اخر اعلنت الشرطة العراقية في بعقوبة امس اصابة اثنين من عناصرها بانفجار عبوة ناسفة كانا يحاولان تفكيكها.
وقال ضابط في الشرطة رفض الكشف عن اسمه ان "اثنين من عناصر الشرطة اصيبا احدهما ضابط حينما كانا يحاولان تفكيك عبوة ناسفة وسط بعقوبة".

## منتسبو شركة أدوية نينوى يضبون عن العمل احتجاجا على خصخصة الشركة

وقال البيان انه "تم القبض على ستة من المشتبه بهم باعمال التمرد ومصادرة كميات من الاسلحة في عمليات متفرقة جنوب الموصل".
واوضح البيان انه في شمال الموصل "تم القبض على اربعة من المشتبه بهم في عمليات دهم وتفشيش، وكذلك تم القبض على اثنين آخرين مع مصادرة مواد لتصنيع المتفجرات".
واكد البيان انه "تمت مصادرة كميات من الاسلحة في مناطق غرب الموصل تتضمن مدافع هاون من عيار ٦٠ ملم وعدداً من الاسلحة الخفيفة مع قاعدة لاطلاق الصواريخ وصندوق قنابل يدوية مع عتاد".
واضاف البيان انه تم "اعتقال المشتبه به اخر في وسط الموصل".
وتابع البيان انه "القي القبض على اربعة من المتمردين خلال عمليات تفتيش على حدود مدينة تلعفر".
ويعتقد ان تلعفر غالبا ما تستخدم كقاعدة للارهابيين الاجانب الذين يتدفقون الى العراق من الحدود السورية.

**بغداد (أب ب)**
- قتل عميد في وزارة الداخلية العراقية وشقيق محافظ بغداد السابق في هجومين منفصلين بيد مسلحين مجهولين في بغداد امس الاثنين، حسبما افاد مصدر في وزارة الداخلية العراقية.
وقال المصدر الذي طلب عدم الكشف عن اسمه "اغتيال مسلحوں مجهولون العميد نعمان سلمان ثابت من وزارة الداخلية والنسب الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات".
واوضح ان "الحادث وقع صباح امس بالقرب من مسجد النداء المؤتمرات والندوات.
واتنى عضو الوفد والناطق الاعلامي باسم رئيس مجلس الوزراء ليث كبة على تنامي الوعي السياسي لابناء مدينة الموصل..
وواضح ان زيارته إلى المدينة تأتي في اطار تعبئة المواطنين لبدء رايهم في مسودة الدستور..
من جهته اشار محافظ الموصل دريد كشمولة.. الى ان الموصل وتلعفر تشهدان استعدادات مكثفة على أكثر من صعيد لشرح مضمائن مسودة الدستور واجراء الاستفتاء.

<b>الامريكويون يعتقلون (١٧) مشتبهاً به في نينوى</b>
<b>مقتل جزائريين اثنين وتونسي في شمال الموصل</b>

**بغداد (أب ب)**
اعلن بيان عسكري اميركي امس الاول ان القسوة المتعددة الجنسيات قتلت السبت الماضي جزائريين اثنين وتونسيا خلال عمليات عسكرية شمال الموصل.
واوضح البيان ان التونسي ابو مجاهد كان يشرف على المقاتلين الاجانب والعمليات الانتحارية في منطقة الموصل، كما كان على شراء ونقل وتوزيع الاسلحة في فرقته".
من جهة اخرى اعلن الجيش الاميركي امس الاثنين في بيان له اعتقال ١٧ من المشتبه بهم في سلسلة من المداهمات في المدينة.



اجدته عن عمله بشكل مستمر، واصر تقصيراً في اداء عمل دائرة التسجيل العقاري في كركوك بمهامها.
وتسببها بشكل متعمد في اضعافه الاضابير وابدى استغرابه لعدم تلبية المجلس الاعلى للقضاء في بغداد لمطالب الهيئة.. الامر الذي ساهم بزيادة استياء المواطنين حول هذا التأخير، اذ لم نستطع انجاز أكثر من (١٢٠٠) دعوى من اصل . ١٩٩١٠ .

**AL- Mada** issued by: Al- Mada Establishmentfor Mass Media, Culture & Art

بغداد - شارع ابو نؤاس هاتف 7170513 - 7170395 فاكس 7175943

دمشق -شارع كرجية حداد ♦ بيروت - شارع الحمرا

جريدة يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الهدى للاعلام والثقافة والفنون